خارج الفقه

١٠-٣-٩٠ كتاب الحجّ

٩٤

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

الاستطاعة

- ثالثها- الاستطاعة من حيث المال و صحة البدن و قوته و تخلية السرب و سلامته و سعة الوقت و كفايته.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٢

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ٩ لا تكفى القدرة العقلية فى وجوبه، بل يشترط فيه الاستطاعة الشرعية، و هى الزاد و الراحلة* و سائر ما يعتبر فيها، و مع فقدها لا يجب و لا يكفى عن حجة الإسلام، من غير فرق بين القادر عليه بالمشى مع الاكتساب بين الطريق** و غيره، كان ذلك مخالفا لزيّه و شرفه أم لا، و من غير فرق بين القريب و البعيد.

- * لمن يحتاج إليهما.
- **الأقوى أنه مستطيع لو لم يكن المشى أو الإكتساب فى الطريق مخالفا لزيه و لا موجبا لمشقته.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٢

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٠ لا يشترط وجود الزاد و الراحلة عنده عينا ، بل يكفى وجود ما يمكن صرفه فى تحصيلها من المال، نقدا كان أو غيره من العروض

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٣

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١١ المراد من الزاد و الراحلة ما هو المحتاج إليه فى السفر بحسب حاله قوة و ضعفا و شرفا و ضعة❊، و لا يكفى ما هو دون ذلک، و كل ذلک موكول إلى العرف، و لو تكلف بالحج مع عدم ذلک لا يكفى عن حجة الإسلام، كما أنه لو كان كسوبا قادرا على تحصيلهما فى الطريق لا يجب و لا يكفى عنها❊❊.

- ❊إذا كانت مخالفة الشرف موجبة للحرج أو الذل.
- ❊❊ بل أنه مستطيع لو لم يكن تحصيلهما فى الطريق مخالفا لزيه و لا موجبا لمشقته.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٣

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٢ لا يعتبر الاستطاعة من بلده و وطنه، فلو استطاع العراقى أو الايرانى و هو فى الشام أو الحجاز وجب و إن لم يستطع من وطنه، بل لو مشى إلى قبل الميقات متسكعا أو لحاجة و كان هناك جامعا لشرائط الحج وجب، و يكفى عن حجة الإسلام، بل لو أحرم متسكعا فاستطاع و كان أمامه ميقات آخر يمكن القول بوجوبه❊ و إن لا يخلو من إشكال.
- ❊بل لو لم يكن عنده ميقات آخر، بل لو أدرك أحد الوقوفين كان حجه حجةالإسلام من دون حاجة إلى تجديد الإحرام.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٣

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٣ لو وجد مركب كسيارة أو طيارة و لم يوجد شريک للركوب فان لم يتمكن من أجرته لم يجب عليه، و إلا وجب إلا أن يكون حرجيا عليه، و كذا الحال فی غلاء الأسعار فی تلک السنة، أو عدم وجود الزاد و الراحلة إلا بالزيادة عن ثمن المثل، أو توقف السير على بيع أملاكه بأقل منه❊.

- ❊ فيجب عليه تحصيل الزاد و الراحلة و لو بالزيادة عن ثمن المثل أو ببيع أملاكه بأقل من ثمن المثل إلا أن يكون حرجا أو ضررا معتد به.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٣

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٥ يعتبر فى وجوبه وجدان نفقة الذهاب و الإياب زائـدا عمـا يحتاج إليه فى ضروريات معاشه، فلا تباع دار سكناه اللائقة بحاله، و لا ثياب تجمله، و لا أثاث بيته، و لا آلات صناعته، و لا فرس ركوبه أو سيارة ركوبه، و لا سائر ما يحتاج اليه بحسب حاله و زيّه و شرفه، بل و لا كتبه العلمية المحتاج إليها فى تحصيل العلم، سواء كانت مـن العلوم الدينية أو من العلوم المباحة المحتاج إليها فى معاشه و غيره، و لا يعتبر فى شيء منها الحاجة الفعلية❊،...
- ❊لأن التكليف ببيعهم حرج أو ضرر أو موجب للذل، بل فـى صـدق الإستطاعة عليه نظر، بل منع.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٣-٣٧٤

الاستطاعة الشرعية

- ...و لو فرض وجود المذكورات أو شيء منها بيده من غير طريق الملک کالوقف و نحوه وجب بيعها للحج بشرط کون ذلک غير مناف لشأنه و لم يکن المذکورات فی معرض الزوال.

تحرير الوسيلة، ج ۱، ص: ۳۷۳-۳۷۴

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٦ لو لم يكن المذكورات زائدة على شأنه عينا لا قيمة يجب تبديلها❊ و صرف قيمتها فى مئونة الحج أو تتميمها بشرط عدم كونه حرجا و نقصا و مهانة عليه و كانت الزيادة بمقدار المئونة أو متممة لها و لو كانت قليلة.

- ❊ هذا إذا صدق عليه عنوان المستطيع و فيه تأمل و لعل ما عن الكركى من عدم وجوب الاستبدال إذا كانت لائقة بحاله ناظر إلى ذلک.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٤

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٧ لو لم يكن عنده من أعيان ما يحتاج إليه فى ضروريات معاشه و تكسبه و كان عنده من النقود و نحوها ما يمكن شراؤها يجوز صرفها فى ذلک، من غير فرق بين كون النقد عنده ابتداء أو بالبيع بقصد التبديل أو لا بقصده، بل لو صرفها فى الحج ففى كفاية حجه عن حجة الإسلام إشكال بل منع، و لو كان عنده ما يكفيه للحج و نازعته نفسه للنكاح جاز صرفه فيه بشرط كونه ضروريا بالنسبة إليه إما لكون تركه مشقة عليه أو موجبا لضرر أو موجبا للخوف فى وقوع الحرام، أو كان تركه نقصا و مهانة عليه، و لو كانت عنده زوجة و لا يحتاج إليها و أمكنه طلاقها و صرف نفقتها فى الحج لا يجب و لا يستطيع.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٤

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٨ لو لم يكن عنده ما يحج به و لكن كان له دين على شخص بمقدار مئونته أو تتميمها يجب اقتضاؤه إن كان حالا و لو بالرجوع إلى حاكم الجور مع فقد حاكم الشرع أو عدم بسط يده*، نعم لو كان الاقتضاء حرجيا** أو المديون معسرا لم يجب، و كذا لو لم يمكن إثبات الدين...
- *فى جواز الرجوع إلى حاكم الجور نظر، بل منع فلا يكون مستطيعا إذا توقف اقتضاء الدين على الرجوع إليه.
- **أو ضرريا أو موجبا لوهنه.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٥

الاستطاعة الشرعية

- ...و لو كان مؤجلا و المديون باذلا* يجب أخذه و صرفه فيه، و لا يجب فى هذه الصورة مطالبته و إن علم بأدائه لو طالبه...

- * من دون مطالبة.

تحرير الوسيلة، ج ١، ص: ٣٧٥

الاستطاعة الشرعية

- ...و لو كان غيـر مسـتطيع و أمكنـه الاقتـراض للحـج و الأداء بعـده بسهولة لم يجب **و لا يكفى عن حجة الإسلام**❊،...

- ❊بل يكفى على الأقوى.

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۳۷۵

الاستطاعة الشرعية

- و كذا لو كان له مال غائب لا يمكن صرفه فى الحج فعلا أو مال حاضر كذلک أو دين مؤجل لا يبذله المديون قبل أجله لا يجب الاستقراض و الصرف فى الحج، بل كفايته على فرضه عن حجة الإسلام مشكل بل ممنوع❊.

- ❊بل لا اشكال و لا منع فيه لأنه بعد الإستقراض مستطيع.

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۳۷۵

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٩ لو كان عنده ما يكفيه للحج و كان عليه دين فان كان مؤجلا و كان مطمئنا بتمكنه من أدائه زمان حلوله مع صرف ما عنده وجب، بل لا يبعد وجوبه مع التعجيل و رضا دائنه بالتأخير مع الوثوق بإمكان الأداء عند المطالبة، و فى غير هاتين الصورتين لا يجب، و لا فرق فى الدين بين حصوله قبل الاستطاعة* أو بعدها بأن تلف مال الغير على وجه الضمان عنده بعدها، و إن كان عليه خمس أو زكاة و كان عنده ما يكفيه للحج لولاهما فحالهما حال الدين مع المطالبة، فلا يكون مستطيعا، و الدين المؤجل بأجل طويل جدا كخمسين سنة و ما هو مبنى على المسامحة و عدم الأخذ رأسا و ما هو مبنى على الإبراء مع الاطمئنان بذلك لم يمنع عن الاستطاعة.
- ***أى لا فرق فى الدين بين حصوله قبل كون ما يكفيه للحج عنده أو بعده و إلا لو حصل الدين لا يحصل الاستطاعة فى غير هاتين الصورتين.**

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٥

الشک فی الاستطاعة

- مسألة ٢٠ لو شک فی أن ماله وصل إلی حد الاستطاعة أو علم مقداره و شک فی مقدار مصرف الحج و أنه یکفیه یجب علیه الفحص علی الأحوط.

تحریر الوسیلة، ج١، ص: ٣٧٥

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ٢١ لو كان ما بيده بمقدار الحج و له مال لو كان باقيا يكفيه فى رواج أمره بعد العود و شک فى بقائه فالظاهر وجوب الحج كان المال حاضرا عنده أو غائبا.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٥

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ٢٢ لو كان عنده ما يكفيه للحج فان لم يتمكن من المسير لأجل عدم الصحة فى البدن أو عدم تخلية السرب فالأقوى جواز التصرف فيه بما يخرجه عن الاستطاعة، و إن كان لأجل عدم تهيئة الأسباب أو فقدان الرفقة فلا يجوز مع احتمال الحصول فضلا عن العلم به، و كذا لا يجوز التصرف قبل مجيء وقت الحج، فلو تصرف استقر عليه لو فرض رفع العذر فيما بعد فى الفرض الأول و بقاء الشرائط فى الثانى، و الظاهر جواز التصرف لو لم يتمكن فى هذا العام❊، و إن علم بتمكنه فى العام القابل فلا تجب إبقاء المال إلى السنين القابلة.
- ❊ **الأقوى عدم الفرق بين الموردين فيجب فى هذا الفرض أيضاً إبقاء المال إلى العام الذى يتمكن فيه من المسير و لا يجوز له تفويته.**

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٥-٣٧٦

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ٢٣ إن كان له مال غائب بقدر الاستطاعة وحده أو مع غيره و تمكن من التصرف فيه و لو بالتوكيل يكون مستطيعا و إلا فلا، فلو تلف فى الصورة الأولى بعد مضى الموسم* أو كان التلف بتقصير منه و لو قبل أوان خروج الرفقة استقر عليه الحج على الأقوى، و كذا الحال لو مات مورّثه و هو فى بلد آخر.

- *و عدم اتيانه للحج مع إمكانه له.

تحرير الوسيلة، ج ١، ص: ٣٧٦

الجهل بالاستطاعة

- مسألة ٢٤ لو وصل ماله بقدر الاستطاعة و كان جاهلا به* أو غافلا** عن وجوب الحج عليه ثم تذكربعد تلفه بتقصير منه و لو قبل أوان خروج الرفقة أو تلف و لو بلا تقصير منه بعد مضى الموسم استقر عليه مع حصول سائر الشرائط حال وجوده.

- *جهلا بسيطا و إلا فالجهل المركب يمنع عن تعلق الخطاب به فلا يجب الحج حتى يستقر عليه.
- **غفلة عن تقصير و إلا فالغفلة عن قصور يرفع الوجوب حقيقة فلا يجب الحج حتى يستقر عليه.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٦

الحج الندبى باعتقاد عدم الاستطاعة

- مسألة ٢٥ لو اعتقد أنه غير مستطيع فحج ندبا فإن أمكن فيه الاشتباه فى التطبيق صحو أجزأ عن حجة الإسلام لكن حصوله مع العلم و الالتفات بالحكم و الموضوع مشكل❊، و إن قصد الأمر الندبى على وجه التقييد لم يجز عنه، و فى صحة حجه تأمل، و كذا لو علم باستطاعته ثم غفل عنها، و لو تخيل عدم فوريته فقصد الندب لا يجزى، و فى صحته تأمل.

- ❊بل لا اشكال فيه.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٦

الحج والملک المتزلزل

- مسألة ٢۶ لا يكفى فى وجوب الحج الملک المتزلزل ❊كما لو صالحه شخص بشرط الخيار إلى مدة معينة❊❊ إلا إذا كان واثقا بعدم فسخه، لكن لو فرض فسخه يكشف عن عدم استطاعته❊❊❊.

- ❊ نعم، لو حصل الملک المتزلزل يستحب له الحج.
- ❊❊ أما لو وهبه و أقبضه إذا لم يكن رحماً يجب الحج حيث إنّ لـه التصـرّف فى الموهوب فتلزم الهبة.
- ❊❊❊ كما أنه لو لم يفسخ يكشف عن استطاعته فيجـب عليـه الحـج فـى أول أزمنة الإمكان لو كان المال باقيا.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧۶

تلف مؤنة العود بعد تمام الأعمال

- مسألة ٢٧ لو تلفت بعد تمام الأعمال مئونة عوده إلى وطنه أو تلف ما به الكفاية من ماله فى وطنه بناء على اعتبار الرجوع إلى الكفاية فى الاستطاعة لا يجزيه عن حجة الإسلام❊ فضلا عما لو تلف قبل تمامها سيما إذا لم يكن له مئونة الإتمام .

- ❊الأقوى إجزائه عن حجة الإسلام و كذا لو تلف قبل تمامها. نعم، لو تلف قبل تمام الأعمال مئونة الإتمام لا يجزى عن حجة الإسلام على الأحوط.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٧

الاستطاعة بالإباحة اللازمة

- مسألة ٢٨ لو حصلت الاستطاعة بالإباحة اللازمة وجب الحج* ، و لو أوصى له بما يكفيه له فلا يجب عليه** بمجرد موت الموصى، كما لا يجب عليه القبول .

- * بل الظاهر كفاية الإباحة غير اللازمة أيضاً مع الاطمئنان بعدم رجوع المالك عنها.
- **بل الظاهر وجوبه كما يجب عليه القبول.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٧

النذر المضاد للحج

- مسألة ٢٩ لو نذر قبل حصول الاستطاعة زيارة أبى عبد اللّه الحسين عليه السلام مثلا فى كل عرفة فاستطاع يجب عليه الحج بلا إشكال، و كذا الحال لو نذر أو عاهد مثلا بما يضاد الحج، و لو زاحم الحج واجب أو استلزمه فعل حرام يلاحظ الأهم عند الشارع الأقدس .

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٧

الحج البذلى

- مسألة ٣٠ لو لم يكن له زاد و راحلة و لكن قيل لـه: «حـج و علـىّ نفقتک و نفقة عيالک» أو قال: «حج بهذا المال» و كان كافيا لذهابه و إيابه و لعياله وجب عليه❊، من غير فرق بين تمليكه للحج أو إباحته له، و لا بين بذل العين أو الثمن، و لا بين وجوب البذل و عدمـه، و لا بين كون الباذل واحدا أو متعددا،

- ❊ القبول و الحج لأنه مستطيع.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٧

الحج البذلى

- نعم يعتبر الوثوق بعدم رجوع الباذل**، و لو كان عنده بعض النفقة فبذل له البقية وجب أيضا، و لو لم يبذل تمام النفقة أو نفقة عياله لم يجب، و لا يمنع الدين من وجوبه، و لو كان حالا و الدائن مطالبا و هو متمكن من أدائه لو لم يحج ففى كونه مانعا وجهان***، و لا يشترط الرجوع إلى الكفاية فيه، نعم يعتبر أن لا يكون الحج موجبا لاختلال أمور معاشه فيما يأتى لأجل غيبته ****.
- **لعدم صدق الاستطاعة عرفا من دون ذلک.
- ***للتزاحم بين أدإ الدين و الحج فيقدّم الأول لكونه من حق الناس.
- **** و هو معنى الرجوع إلى كفاية كماسيأتى.

تحرير الوسيلة، ج ۱، ص: ۳۷۷

الهبة والاستطاعة

- مسألة ٣١ لو وهبه ما يكفيه للحج لأن يحج وجب عليه القبول على الأقوى ، و كذا لو وهبه و خيّره بين أن يحج أو لا، و أما لو لم يذكر الحج بوجه فالظاهر عدم وجوبه*، و لو وقف شخص لمن يحج أو أوصى أو نذر كذلك فبذل المتصدى الشرعى وجب، و كذا لو أوصى له بما يكفيه بشرط أن يحج فيجب بعد موته، و لو أعطاه خمسا أو زكاة و شرط عليه الحج لغا الشرط و لم يجب**، نعم لو أعطاه من سهم سبيل اللّه ليحج لا يجوز صرفه فى غيره، و لكن لا يجب عليه القبول***، و لا يكون من الاستطاعة المالية و لا البذلية، و لو استطاع بعد ذلك وجب عليه الحج .

- *بل الأقوى وجوبه لو حصلت الإستطاعة بهذه الهبة.
- **إلّا أن يستطيع به للحج.
- ***بل وجب لأنه من الإستطاعة البذلية الا أن يكون فى قبوله عسر أو حرج أو ذل فلايجب و هذا جار فى كل فروض هذه المسألة و المسألة السابقة.

تحرير الوسيلة، ج ١، ص: ٣٧٧-٣٧٨

رجوع الباذل

- مسألة ٣٢ يجوز❊ للباذل الرجوع عن بذله قبل الدخول فى الإحرام و كذا بعده على الأقوى ، و لو وهبه للحج فقبل فالظاهر جريان حكم سائر الهبات عليه❊❊، و لو رجع عنه فى أثناء الطريق فلا يبعد أن يجب عليه نفقة عوده، و لو رجع بعد الإحرام فلا يبعد وجوب بذل نفقة إتمام الحج عليه .
- ❊تكليفا
- ❊❊ فى جواز الرجوع قبل الإقباض، و عدمه بعده إذا كانت لذى رحم، أو بعد تصرّف الموهوب له

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٧

ثمن الهدى على الباذل

- مسألة ٣٣ الظاهر أن ثمن الهدى على الباذل* ، و أما الكفارات فليست على الباذل **و إن أتى بموجبها اضطرارا أو جهلا أو نسيانا، بل على نفسه.
- *بمعنى أن البذل الذى يجب معه الحج هو البذل الذى يشمل ثمن الهدى أو بمعنى أن الباذل إذا نذر البذل يجب عليه بذل ثمن الهدى.
- ** لو أتى بموجبها عمدا و إختيارا و أما لو أتى به اضطرارا أو جهلا أو نسيانا فالكفارة على الباذل.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٩ مسألة ٣٦

إجزاء الحج البذلى عن حجة الإسلام

- مسألة ٣٤ الحج البذلى مجز عن حجة الإسلام سواء بذل تمام النفقة أو متممها، و لو رجع عن بذله فى الأثناء و كان فى ذلك المكان متمكنا من الحج من ماله وجب عليه، و يجزيه عن حجة الإسلام إن كان واجدا لسائر الشرائط قبل إحرامه، و إلا فاجزاؤه محل إشكال.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٩ مسألة ٣٧

إجزاء الحج البذلى عن حجة الإسلام

- (١) يقع الكلام فى هذه المسألة فى مقامين: الأول فى أجزاء الحج البذلى عن حجة الإسلام و عدمه و الكلام فيه تارة من جهة الفتاوى و الآراء و اخرى من جهة مقتضى الأدلة العامة الواردة فى الاستطاعة البذلية و ثالثة من جهة الروايات الخاصة الواردة فى خصوص هذه المسألة فنقول:

إجزاء الحج البذلى عن حجة الإسلام

- اما من الجهة الأولى فالمشهور و المعروف بين الأصحاب قديما و حديثا الاجزاء و انه لا يجب على المبذول له الحج ثانيا إذا استطاع بالاستطاعة المالية خلافا للشيخ فى محكى الإستبصار حيث أوجبه ثانيا إذا أيسر بعد ذلک نظرا الى بعض الروايات الآتية الظاهرة فى ذلک و حمل ما يدل على الاجزاء على ما لا ينافيه كما سيأتى ثم قال ان الوجوب إذا أيسر مطابق للأصول الصحيحة التى تدل عليها الدلائل و الاخبار.

الحج البذلی

- ٣ بَابُ الْمُعْسِرِ يَحُجُّ بِهِ بَعْضُ إِخْوَانِهِ ثُمَّ أَيْسَرَ هَلْ تَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْحَجِّ أَمْ لَا
- ۴۶۷- ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اَللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَحَجَّ بِهِ أُنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ أَ قَضَى حَجَّةَ الْإِسْلَامِ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ أَيْسَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ قُلْتُ هَلْ تَكُونُ حَجَّتُهُ تَامَّةً أَوْ نَاقِصَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ حَجَّ مِنْ مَالِهِ قَالَ نَعَمْ قُضِيَ عَنْهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ وَ تَكُونُ تَامَّةً وَ لَيْسَتْ بِنَاقِصَةٍ فَإِنْ أَيْسَرَ فَلْيَحُجَّ.

الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، ج٢، ص: ١۴٣

الحج البذلی

- ۴۶۸- ۲- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَحَجَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِهِ هَلْ يُجْزِي ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ أَوْ هِيَ نَاقِصَةٌ قَالَ بَلْ هِيَ حَجَّةٌ تَامَّةٌ.

الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، ج۲، ص: ۱۴۳

الحج البذلی

- فَلَا يُنَافِی الْخَبَرَ الْأَوَّلَ الَّذِی قُلْنَا إِنَّهُ يُعِيدُ الْحَجَّ إِذَا أَيْسَرَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَخْبَرَ أَنَّ حَجَّتَهُ تَامَّةٌ وَ ذَلِکَ لَا خِلَافَ فِيهِ أَنَّهَا تَامَّةٌ يَسْتَحِقُّ بِفِعْلِهَا الثَّوَابَ وَ أَمَّا قَوْلُهُ فِی الْخَبَرِ الْأَوَّلِ وَ يَکُونُ قَدْ قَضَی حَجَّةَ الْإِسْلَامِ الْمَعْنِیُّ فِيهِ الْحَجَّةُ الَّتِی نُدِبَ إِلَيْهَا فِی حَالِ إِعْسَارِهِ فَإِنَّ ذَلِکَ يُعَبَّرُ عَنْهَا بِأَنَّهَا حَجَّةُ الْإِسْلَامِ مِنْ حَيْثُ كَانَتْ أَوَّلَ الْحَجَّةِ وَ لَيْسَ فِی الْخَبَرِ أَنَّهُ إِذَا أَيْسَرَ لَمْ يَلْزَمْهُ الْحَجُّ بَلْ فِيهِ تَصْرِيحٌ أَنَّهُ إِذَا أَيْسَرَ فَلْيَحُجَّ وَ ذَلِکَ مُطَابِقٌ لِلْأُصُولِ الصَّحِيحَةِ الَّتِی تَدُلُّ عَلَيْهَا الدَّلَائِلُ وَ الْأَخْبَارُ.

الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، ج۲، ص: ۱۴۳

الحج البذلی

- و بذلک یظهر لک ما فی قوله فی الاستبصار: و اما قولـه فـی الخبـر الأول: «و یکون قد قضی حجة الإسلام» المعنی فیه: الحجة التی ندب إلیها فی حال إعساره فإن ذلک یعبر عنها بحجة الإسلام مـن حیـث کانت أول الحجة. انتهی. و هو فی الضعف أظهر مـن ان یحتـاج الـی بیان.

الحدائق الناضرة فی أحکام العترة الطاهرة، ج۱۴، ص: ۱۰۶

الحج البذلی

- أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ الْأَمْرَ بِالْحَجِّ هُنَا عَلَى الِاسْتِحْبَاب وَ اسْتَدَلَّ بِالتَّصْرِيحِ فِی هَذَا الْحَدِيثِ وَ غَيْرِهِ «۵» بِالْإِجْزَاءِ وَ هُوَ جَيِّدٌ وَ يُمْكِنُ اَلْحَمْلُ عَلَى الْوُجُوب الْكِفَائِیِّ فِی اَلْحَجِّ الثَّانِی كَمَا مَرَّ «۶» وَ عَلَى كَوْنِ الْحَجِّ الْأَوَّلِ عَلَى وَجْهِ النِّيَابَةِ عَنِ الْغَيْرِ كَمَا يَأْتِی «۷».

وسائل الشيعة، ج۱۱، ص: ۴۱

الحج البذلی

- قَوْلُهُ ع وَ إِنْ أَيْسَرَ فَلْيَحُجَّ مَحْمُولٌ عَلَى سَبِيلِ الِاسْتِحْبَابِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ وَ قَوْلُهُ ع فِي هَذَا الْخَبَرِ أَيْضاً قَدْ قَضَى حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ تَكُونُ تَامَّةً وَ لَيْسَتْ بِنَاقِصَةٍ يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ وَ مَا أَتْبَعَ مِنْ قَوْلِهِ ع وَ إِنْ أَيْسَرَ فَلْيَحُجَّ الْمُرَادُ بِهِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الِاسْتِحْبَابِ لِأَنَّهُ إِذَا قَضَى حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَلَيْسَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا النَّدْبُ وَ الِاسْتِحْبَابُ وَ الْمُعْسِرُ إِذَا حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ فَقَدْ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ مَا لَمْ يُوسِرْ فَإِذَا أَيْسَرَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ

تهذيب الأحكام، ج۵، ص: ۸

إجزاء الحج البذلى عن حجة الإسلام

- و اما من الجهة الثانية فقد مر ان العمدة فى مسألة الاستطاعة البذلية هى صحيحة علاء بن رزين المتقدمة و ظاهرها ان من عرض عليه الحج فاستحيى فهو ممن يستطيع و ظاهره بقرينة الصدر الذى وقع تفسيرا لآية الحج ان الحج البذلى مصداق من الحج الواجب فى الآية الذى يكون فرضا فى الإسلام و عليه فالحج البذلى مصداق لحجة الإسلام بعد كون المراد بها ما هو الواجب فى الشرع مرة واحدة طول العمر فالتعبير بكونه مجزيا عن حجة الإسلام كما فى المتن و غيره لا يخلو عن مسامحة و عناية

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – الحج، ج۱، ص: ۲۰۴

الحج البذلی

- ٨ بَابُ اشْتِرَاطِ وُجُوب الْحَجِّ بوُجُودِ الِاسْتِطَاعَة مِنَ الزَّادِ وَ الرَّاحِلَة مَعَ الْحَاجَة إِلَيْهَا وَ تَخْلِيَة السَّرْبِ وَ الْقُدْرَة عَلَى الْمَسِيرِ وَ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ وَ وُجُوب شِرَاءِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ أَسْبَابِ السَّفَرِ
- ١٤١٦٨- ٢- «٨» وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَ زَادَ- قُلْتُ فَمَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ فَاسْتَحْيَا قَالَ هُوَ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ.

وسائل الشيعة، ج١١، ص: ٣٤

الحج البذلی

- نقل صاحب الوسائل هذه الرواية عن الصدوق، ثم قال و زاد الصدوق (قلت: فمن عرض عليه فاستحيى) إلخ. و لكن هذه الزيادة موجودة فی رواية الشيخ عن محمد بن مسلم أيضا، و ليست مختصة برواية الصدوق.

معتمد العروة الوثقی، ج۱، ص: ۱۵۹

الحج البذلی

- ۱۰ بَابُ وُجُوبِ الْحَجِّ عَلَى مَنْ بُذِلَ لَهُ زَادٌ وَ رَاحِلَةٌ وَ لَوْ حِمَاراً وَ وُجُوبِ قَبُولِهِ وَ إِن اسْتَحْيَا وَ يُجْزِيهِ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ
- ۱۴۱۸۵- ۱- «۷» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ «۱» عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع فَإِنْ عُرِضَ عَلَيْهِ الْحَجُّ فَاسْتَحْيَا- قَالَ هُوَ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَ لِمَ يَسْتَحْيِي- وَ لَوْ عَلَى حِمَارٍ أَجْدَعَ أَبْتَرَ- قَالَ فَإِنْ كَانَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْشِيَ بَعْضاً وَ يَرْكَبَ بَعْضاً فَلْيَفْعَلْ.
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي التَّوْحِيدِ كَمَا مَرَّ «۲».

وسائل الشيعة، ج۱۱، ص: ۴۰

إجزاء الحج البذلى عن حجة الإسلام

- و اما من الجهة الثالثة فقد وردت فى المقام طائفتان:
- إحديهما ما تدل على الاجزاء مثل صحيحة معاوية بن عمار قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام رجل لم يكن له مال فحج به رجل من إخوانه أ يجزيه ذلک عنه عن حجة الإسلام أم هى ناقصة؟ قال: بل هى حجة تامة. «١» و جعل الاجزاء و النقص فى السؤال متقابلين قرينة واضحة على ان المراد بالتمامية فى الجواب هو الاجزاء كما لا يخفى.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – الحج؛ ج١، ص: ٢٠٥

الحج البذلی

-
- ۱۴۱۸۶- ۲- «۳» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَحَجَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِهِ- أَ يُجْزِيهِ ذَلِكَ عَنْهُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ أَمْ هِيَ نَاقِصَةٌ- قَالَ بَلْ هِيَ حَجَّةٌ تَامَّةٌ.

وسائل الشيعة، ج۱۱، ص: ۴۰

الحج البذلی

- ۱۴۲۳۱- ۶- «۵» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ لَيْسَ لَهُ مَالٌ حَجَّ عَنْ رَجُلٍ أَوْ أَحَجَّهُ غَيْرُهُ- ثُمَّ أَصَابَ مَالًا هَلْ عَلَيْهِ الْحَجُّ فَقَالَ يُجْزِي عَنْهُمَا❊ جَمِيعاً.
- أَقُولُ: يَحْتَمِلُ كَوْنُ الْإِجْزَاءِ حَقِيقَةً بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ حَجَّ عَنْهُ مَجَازاً بِالنِّسْبَةِ إِلَى النَّائِبِ وَ يَحْتَمِلُ عَوْدُ الضَّمِيرِ فِي قَوْلِهِ عَنْهُمَا إِلَى الرَّجُلَيْنِ الْمَنُوبِ عَنْهُمَا دُونَ النَّائِبِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الْإِنْكَارِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ

- ❊أی عن المنوب عنه فی الأول و عن نفسه فی الثانی فتأمل.

وسائل الشيعة؛ ج۱۱، ص: ۵۷

إجزاء الحج البذلى عن حجة الإسلام

- الثانية ما تدل بظاهرها على عدم الاجزاء مثل معتبرة فضل بن عبد الملک عن أبى عبد اللّه- عليه السّلام- قال سألته عن رجل لم يكن له مال فحج به أناس من أصحابه أقضى حجة الإسلام؟ قال نعم فإن أيسر بعد ذلک فعليه ان يحج قلت هل تكون حجته تلک تامة أو ناقصة إذا لم يكن حج من ماله؟ قال نعم قضى عنه حجة الإسلام و تكون تامة و ليست بناقصة و ان أيسر فليحج الحديث. «١»

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج؛ ج١، ص: ٢٠٦

إجزاء الحج البذلى عن حجة الإسلام

- و رواية أبى بصير عن أبى عبد اللّه- عليه السّلام- قال لو ان رجلا معسرا أحجه رجل كانت له حجته فإن أيسر بعد ذلک كان عليه الحج الحديث. «٢» هذا

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج؛ ج١، ص: ٢٠٦

إجزاء الحج البذلى عن حجة الإسلام

- و قد جمع بين الطائفتين بوجوه:
- الأول ما ذكره الشيخ- قده- فى محكى الاستبصار من ان صحيح معاوية الدال على الصحة و انها حجة تامة لا ينافى صحيح الفضل الدال على الوجوب إذا أيسر و استطاع لان صحيح معاوية أخبر ان ما حجه بالبذل صحيح و يستحق بفعلها الثواب و هذا مما لا كلام و لا خلاف فيه.
- و يرد عليه ما عرفت من ان كلمة التمامية قد استعملت فى صحيحة معاوية بمعنى الاجزاء و النقص بمعنى عدم الاجزاء فلا مجال لحمل التمامية على مجرد الصحة و استحقاق الثواب حتى لا ينافى الوجوب إذا أيسر و استطاع.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج؛ ج١، ص: ٢٠٦

إجزاء الحج البذلى عن حجة الإسلام

- الثانى ما ذكره بعض الأعاظم من المعاصرين من ان الطائفة الثانية مفسرة للطائفة الأولى لأن الظاهر من الاولى ان حجه حجة الإسلام إلى آخر عمره أى من دون قيد و شرط و لازمة عدم وجوب الحج عليه ثانيا و ان استطاع و مقتضى الطائفة الثانية ان حجه حجة الإسلام بشرط ان لا يتحقق له الاستطاعة بعده فان مات قبل حصول ذلک كان حجه حجة الإسلام و الا كان عليه الحج ثانيا فاختلافهما بالإطلاق و الاشتراط قال و هذا نظير ما ورد فى حق الصبى و المملوک من ان الصبى إذا حج به فقد قضى حجة الإسلام حتى يكبر و العبد إذا حج به فقد قضى حجة الإسلام حتى يعتق. «١»

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج؛ ج١، ص: ٢٠٨

إجزاء الحج البذلى عن حجة الإسلام

- و يرد عليه عدم وضوح كون هذا النحو من الجمع جمعا مقبولا عند العقلاء فى المقام و ان كان حمل المطلق على المقيد أمرا شائعا مقبولا عندهم كما لا يخفى و استعمال حجة الإسلام فى الرواية على سبيل المسامحة بعد دلالة الأدلة الكثيرة على اعتبار البلوغ و الحرية فى الوجوب الذى هو قوام حجة الإسلام.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – الحج؛ ج۱، ص: ۲۰۸

إجزاء الحج البذلى عن حجة الإسلام

- الثالث ما يظهر من المشهور و قد صرح به الشيخ- قده- فى التهذيب من حمل الطائفة الثانية الدالة على وجوب الحج ثانيا على الاستحباب جمعا بينها و بين الطائفة الأولى الظاهرة فى الاجزاء و عدم الوجوب.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج؛ ج١، ص: ٢٠٨

إجزاء الحج البذلى عن حجة الإسلام

- و يرد عليه مضافا الى ان حمل الأمر على الاستحباب و ان كان غير بعيد الا ان حمل قوله- عليه السلام- عليه ان يحج أو عليه الحج كما فى صدر رواية الفضل و أبى بصير على الاستحباب فى غاية البعد ان ظاهر هذه الطائفة كون الحكم الثابت بعد اليسار مختصا بمن حج عن استطاعة بذلية و انه هو الذى يأتى بالحج ثانيا مع انه لو كان المراد هو الحج الاستحبابى لما كان ذلک مختصا به لان استحباب الحج ثابت بالإضافة إلى الجميع فتدبر.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج؛ ج۱، ص: ۲۰۸

إجزاء الحج البذلى عن حجة الإسلام

- الرابع ما ذكره صاحب الوسائل بعد نقل رواية الفضل بن عبد الملک و بعد نقل حمل الشيخ- قده- إياها على الندب و حكمه بأنه جيد من قوله: و يمكن الحمل على الوجوب الكفائى كما مر فى الحج الثانى، و على كون الحج الأول على وجه النيابة عن الغير كما يأتى.
- و مراده من الوجوب الكفائى هو الوجوب الثابت بمقتضى ما دل على انه لا يجوز تعطيل الكعبة و لا يجوز ان لا يشترک أحد فى مراسم الحج و الإتيان بمناسكه و من الواضح كون هذين الحملين أيضا فى غاية الاستبعاد.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج؛ ج۱، ص: ۲۰۸

إجزاء الحج البذلى عن حجة الإسلام

- الخامس ما أفاده فى المستمسک من قوله: و العمدة وهن الخبرين بالاعراض و الهجر.
- و يرد عليه ان اعراض المشهور عن الخبر و ان كان موجبا لسقوطه عن الاعتبار و ان كان من حيث هو فى غاية الصحة الا انه لا بد من إحراز الاعراض و تحقق الهجر و هو غير ثابت فى المقام لانه يحتمل ان يكون الخبر ان محمولين عند المشهور على الاستحباب بل هو الظاهر على ما ذكرنا تبعا للشيخ فى كتاب التهذيب و مع هذا الاحتمال لا يكون الاعراض بمحرز أصلا.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – الحج؛ ج۱، ص: ۲۰۸

إجزاء الحج البذلى عن حجة الإسلام

- هذه هى وجوه الجمع و قد عرفت المناقشة فى الجميع و لكن الحمل على الاستحباب اولى من الجميع و ان لم نقل به فالظاهر تحقق المعارضة و الترجيح- حينئذ- مع روايات الإجزاء لأنها الموافقة للشهرة الفتوائية التى هى أول المرجحات فى باب المتعارضين على ما ثبت فى محله فالنتيجة- حينئذ- هو القول بالاجزاء كما فى المتن هذا تمام الكلام فى المقام الأول.

إجزاء الحج البذلى عن حجة الإسلام

- المقام الثانى فيما لو رجع الباذل فى الأثناء و الظاهر ان مراد المتن من كلمة «الأثناء» ليس هو أثناء مناسک الحج و اعماله حتى يختص فرض المسألة بخصوص هذا الفرض بل أعم منه و من الرجوع قبل الإحرام لأنه أيضا رجوع فى الأثناء أى بعد الشروع الذى يتحقق بالسفر من وطنه إلى مدينة- مثلا- و يؤيده قوله: متمكنا من الحج مع انه لو كان المراد هو أثناء الأعمال لكان المناسب ان يقول: متمكنا من إتمام الحج كما لا يخفى و كيف كان ففى مسألة الرجوع فرضان:

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج؛ ج۱، ص: ۲۰۸

إجزاء الحج البذلى عن حجة الإسلام

- الأول الرجوع فى المدينة- مثلا- قبل ان يحرم و يأخذ فى الأعمـال و فى هذا الفرض تارة لا يكون للمبذول له مال يتمكن به من الحج و اخرى يكون له مال كذلک.

إجزاء الحج البذلى عن حجة الإسلام

- ففى الصورة الاولى لا يجب عليه الحج قطعا لانه بالرجوع ينكشف عدم كونه مستطيعا بالاستطاعة البذلية و المفروض عدم ثبوت الاستطاعة المالية فلا مجال للزوم الحج عليه أصلا و قد عرفت انه يجب على الباذل الراجع نفقة عوده الى وطنه.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – الحج؛ ج١، ص: ٢٠٩

إجزاء الحج البذلى عن حجة الإسلام

- و فى الصورة الثانية الظاهر وجوب الحج عليه لتمكنه من الحج و الإتيان بمناسكه لكن الوجوب هل يكون لأجل الاستطاعة البذلية الملفقة أو لأجل الاستطاعة المالية؟

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – الحج؛ ج۱، ص: ۲۰۹

إجزاء الحج البذلى عن حجة الإسلام

- و تظهر الثمرة فى الشرائط لاختلاف الاستطاعتين فيها كالرجوع إلى الكفاية و كاستثناء الدار و أثاث البيت و أشباههما حيث لا يكون ذلک معتبرا فى الاستطاعة البذلية بخلاف الاستطاعة المالية.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – الحج؛ ج۱، ص: ۲۰۹

إجزاء الحج البذلى عن حجة الإسلام

- و يظهر من المتن- بناء على عمومه لفرض الرجوع قبل الإحرام كما استظهرنا منه- ان هذه الصورة من قبيل الاستطاعة المالية التى يعتبر فيها الشرائط قبل الإحرام
- و لكنه يمكن ان يقال بأنه من قبيل الاستطاعة المركبة لأنه لا فرق فيها بين ان يكون المبذول بعض النفقة بمقدار يمكن معه الذهاب إلى المدينة و العود منها و كان البعض الأخر ملكا للمبذول له و بين ان يكون المبذول تمام النفقة و لكنه قد رجع عن بذله فى المدينة- مثلا- فان هذا الفرض أيضا كالفرض الأول تكون الاستطاعة فيه مركبة و عليه لا يعتبر فيها الشرائط قبل الإحرام كما لا يخفى.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج؛ ج١، ص: ٢٠٩

إجزاء الحج البذلى عن حجة الإسلام

- و بالجملة ظاهر من عمّم الاستطاعة البذلية للاستطاعة الملفقة عدم اعتبار شرائط الاستطاعة المالية فى الملفقة و المركبة و هى تشمل المقام لانه نوع منها على ما ذكرنا و لكنه لا ينبغى الالتزام بعدم اعتبار شرائط الاستطاعة المالية فى الملفقة أصلا سواء كانت ببذل البعض ابتداء أو ببذل التمام ثم الرجوع كما فى المقام لان عمدة الدليل فى اعتبار تلك الشرائط هى قاعدة نفي الحرج على ما تقدم فى استثناء مثل‌الدار و على ما يأتى إن شاء اللّه تعالى فى اعتبار الرجوع الى الكفاية و من الواضح جريان القاعدة فيما إذا كان المبذول له واجدا لبعض النفقة أيضا فتدبر.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – الحج؛ ج۱، ص: ۲۰۹

إجزاء الحج البذلى عن حجة الإسلام

- الثانى الرجوع فى أثناء أعمال الحج و بعد الإحـرام و الفـرض مبنـى على القول بجواز الرجوع و تأثيره و عدم لغويته كما اختاره المـاتن- دام ظله الشريف- فى بحث الرجوع سابقا و على هـذا المبنـى تـارة يقال بلزوم إتمام الحج عليه و ان لم يكن له من الأموال الشخصية مـا يتمكن به من الإتمام كما اختاره الماتن أيضا نظـرا الـى كـون البـاذل ضامنا لنفقة الإتمام لقاعدة الغرور أو غيرها و اخرى يقال بعدم لـزوم إتمام الحج عليه إذا لم يكن له مال يفى بذلک.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج؛ ج١، ص: ٢١٠

إجزاء الحج البذلى عن حجة الإسلام

- فعلى الأول يجب عليه الإتمام و الظاهر اجزائه عن حجة الإسلام لعدم خروجه عن الحج البذلى بالرجوع بعد ثبوت ضمانه لنفقة الإتمام كما لا يخفى.
- و على الثانى إذا كان له مال يفى بالإتمام يصير المفروض من الاستطاعة الملفقة و المركبة و يجرى فيه ما تقدم فى الفرض الأول من انه هل يعتبر فيها شرائط الاستطاعة المالية أم لا و قد عرفت ان الظاهر اعتبارها و يظهر من المتن انه لا بد من ملاحظة تحقق الشرائط قبل الإحرام و قبل الشروع فى الأعمال و لكنه يمكن ان يقال بملاحظة ما تقدم فى حج الصبى من كفاية البلوغ قبل المشعر عدم لزوم تحقق الشرائط قبل الإحرام فتأمل جيدا.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – الحج؛ ج۱، ص: ۲۱۰